**الأستاذة بوحملة كوثر**

**المقطع الخامس:مفهوم الحق**

**مقدمة:**

قد تعارض مصالح الأشخاص في المجتمع بعضها مع بعض، مما قد يسبب عدم الاستقرار في العلاقات الاجتماعية وفي المعاملات، ونتيجة لذلك وجد القانون من أجل تحقيق التوازن في هذه العلاقات ، وفض التنازع بين المصالح عن طريق تنظيمها وترجيح بعضها على بعض، وذلك بمنح صاحب المصلحة التي يرجحها سلطة وقدرة تمكنه من تحقيق مصلحته على نحو مشروع، وتمنع غيره من الاعتداء عليها. وهذه السلطة أو القدرة هي الحق.

**المبحث الأول : تعريف الحق:**

تعددت التعريفات التي عرفت الحق، حسب وجهة النظر التي ينظرون بها إلى الحق،. وما يهمنا هو تعريف الحق عند رجال القانون، حيث أن الفقهاء ذهبوا في ذلك إلى عدة مذاهب،

**المطلب الأول: الحق لغةً**

دلت كلمة الحق في اللغة على عدة معاني منها: الثبوت والوجوب والنصيب[[1]](#footnote-1) وغيرها .

* حق الله الأمر حقا **: أثبته** وأوجبه ، كما عرف أيضا بأنه هو ما منحه الشرع للناس كافة على السواء وألزم كلا منهم باحترامه وعدم الاعتداء على ما هو لغيره .
* هو الشىء الثابت لله أو للانسان على الغير بالشرع .
* إن المعنى العام لكلمة الحق تعني: **الثبوت والوجوب**: وفي هذا المعنى تفيد ثبوت الحكم ووجوبه كقوله تعالى : " لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون "

**المطلب الثاني :الحق اصطلاحاً:**

يتناول الشراح أربع نظريات أساسية في تعريف الحق:

         نظرية الإرادة.

         نظرية المصلحة.

         النظرية المختلطة.

         نظرية الاستئثار أو النظرية الحديثة.

الفرع الأول: نظرية الإرادة أو الاتجاه الشخصي:

ولدى أنصار هذا الاتجاه الحق ليس إلا قدرة أو سلطة إرادية مخولة للشخص في نطاق معين. ويعيب هذا الاتجاه أنه يقصر الحق على من تتوافر له إرادة، في حين أن المجنون وعديم التمييز تثبت له حقوق، كما أن الغائب تثبت له حقوق حتى ولو لم يكن على علم باكتسابها[[2]](#footnote-2).

الفرع الثاني: نظرية المصلحة أو الاتجاه الموضوعي**:**

لدى أنصار هذا التوجه يعرف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون. ويعيب هذا الاتجاه أنه يغفل أن المصلحة قد تتوافر ورغم ذلك لا يثبت الحق. فالتجار المحليين لديهم مصلحة في أن تفرض الدولة رسوماً جمركية مرتفعة على البضائع الأجنبية المستوردة حماية لمصالحهم غير أن ثبوت تلك المصلحة لا تعطيهم الحق في المطالبة بذلك أمام القضاء.

**الفرع الثالث: النظرية المختلطة:**

يتم لدى هذا الاتجاه الجمع بين مضمون كل من النظريتين السابقتين أي بإيراد تعريف يشير إلى كل من الإرادة والمصلحة، فمنهم من غلب عنصر الإرادة فقال إن الحق سلطة إدارية تثبت للشخص تحقيقاً لمصلحة يحميها القانون. ومنهم من غلب عنصر المصلحة فقال إن الحق مصلحة تثبت للشخص لما له من سلطة إرادية.

**الفرع الرابع: نظرية الاستئثار أو النظرية الحديثة:**

الحق بأنه استئثار وتسلط شخص بقيمة أو شيء معين يقره القانون ويحميه. وهكذا يتحلل الحق إلى عناصر ثلاثة هي:

**أولا: الاستئثار:** ومؤداه اختصاص وانفراد الشخص بشيء أو قيمة معينة.

**ثانيا: التسلط:** وهو مكنة الشخص في أن يباشر سلطات معينة على الشيء. وهذه السلطات تشمل سلطة التصرف وسلطة الاستعمال وسلطة الاستغلال.

**ثالثا: الاعتراف القانوني:** ومؤدى ذلك أن الحق لا يتكامل وجوده إلا إذا أقر القانون سلطة الشخص واستئثاره. لهذا لا يثبت للسارق الحق على المال المسروق لعدم توافر الإقرار القانوني لسلطته واستئثاره[[3]](#footnote-3).

**المبحث الثاني: أقسام الحق:**

تنقسم الحقوق إلى حقوق مدنية و حقوق سياسية، والحقوق السياسية تكون للوطنيين دون الجانب، وتنبثق من العالقة بين الدولة والمواطن، ومن هذه الحقوق حق االنتخاب وحق الترشيح وحق تولي المناصب العامة، ويعتبر بعض هذه الحقوق واجبات أكثر منها حقوقا ، ومنها االنتخابات کواجب نصت عليه العديد من الدساتير وقوانين الانتخابات. وتتعلق هذه الحقوق بالقانون العام، لن الدولة تكون دائما طرفا فيها بما تملكه من سلطة وسيادة. وما يهمنا أكثر هو الحقوق المدنية التي تنشأ بين الأفراد في علاقة بعضهم بالبعض، أو بين الأفراد والدولة أو إحدى مؤسساتها باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الخاص،  **وعليه** تتعدد تصنيفات الحقوق بحسب الزاوية أو المعيار الذي يعتمده كل فقيه. غير أن أهم التقسيمات هو ما يقسم الحق إلى : حقوق غير مالية، وحقوق مالية وحقوق مختلطة.

**المطلب الأول: الحقوق غير المالية:**وهى الحقوق التي لا تقوم بمال، وهى على ثلاثة أصناف:-

**الفرع الاول: الحقوق اللصيقة بالشخصية:**

**أولا: تعريف الحقوق اللصيقة بالشخصية:**

هي جملة من الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره إنساناً، وصنف من هذه الحقوق يهدف إلى **حماية الكيان المادي للإنسان** مثل: حق الشخص في الحياة، وحقه في سلامة جسده. أما الصنف الثاني من تلك الحقوق فيهدف إلى **حماية الكيان المعنوي للإنسان** مثل:  حق الشخص في الشرف والسمعة والحق في السرية والحق في الاسم والحق في الاعتقاد وحق الشخص في نسبة أفكاره إليه.

**ثانيا:خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية:**

يترتب على ارتباط هذه الحقوق بشخصية الإنسان عدة نتائج أهمها:

**1-   أن تلك الحقوق لا تقوم بالمال**:

ولذلك فهي لا تدخل في تكوين الذمة المالية للشخص. غير أنه وإن كانت تلك الحقوق غير مالية إلا أنها يمكن أن تنتج آثاراً مالية فلكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

**2-أن تلك الحقوق لا يجوز التصرف فيها أو التنازل** عنها أو نقلها للغير :

إلا ما يستثنى بنص خاص كما في أحوال التبرع بالأعضاء إذا توافرت شروط مشروعيته ومنها ألا يترتب على التصرف تعطيل عضو أو جهاز من أجهزة الجسم الإنساني، وأن يكون الباعث على التصرف في الكيان المادي مشروعاً.

**3- أن هذه الحقوق لا تسقط ولا تكتسب بالتقادم:**

فهذه الحقوق تثبت للشخص بوصفه إنساناً منذ لحظة ولادته، وللإنسان أن يستعمل هذه الحقوق وأن يستفيد منها وله ألا يستعملها. وعدم استعمالها مهما مضى عليه من زمن لا يرتب سقوطاً لهذا الحق،وكذلك لا تكتسب هذه الحقوق بمضي المدة. فإذا أشتهر شخص باسم معين وأستعمله في تعامله لمدة طويلة مع الناس فذلك لا يكسبه هذا الاسم.، كما   أن هذه الحقوق لا يجوز الحجز عليها، ذلك أنها لا تقبل التقويم بالمال.

**الفرع الثاني:الحقوق السياسية:**

وتسمى أيضاً بالحقوق الدستورية، وهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة لتمكينه من الإسهام في إدارة وتوجيه شئون هذه الجماعة[[4]](#footnote-4). ومنها الحق في تولي الوظائف العامة، والحق في الترشيح في الانتخابات العامة، والحق في التصويت...الخ.

وتتميز هذه الحقوق بأنها:

-           قاصرة عادة على الوطنيين اللذين تتوافر فيهم شروط معينة.

-           ليست حقوقاً خالصة بل تخالطها الواجبات.

**الفرع الثالث: حقوق الأسرة:**

هي سلطة تثبتها التشريعات لشخص في مواجهة شخص آخر يرتبط به برابطة قرابة. فهي حقوق تثبت للشخص بحسبانه عضواً في أسرة.  وتتصف حقوق الأسرة بكل ما تتصف به الحقوق الغير مالية، فهي لا تقوم بمال لذا لا يصح التنازل عنها ولا التصرف فيها أو الحجز عليها. فلا يجوز للأب أن ينزل عن حقه في الولاية على أبنائه، ولا للأم أن تنزل عن حقها في حضانة صغيرها[[5]](#footnote-5).

**المطلب الثاني: الحقوق المالية:**

وهي الحقوق التي تقبل التقويم بالمال وتدخل عنصراً في الذمة المالية. وهى إما سلطة يستأثر بها شخص في مواجهة شخص آخر (الحقوق الشخصية) أو سلطة تثبت للشخص على شيء من الأشياء على سبيل الاستئثار (الحقوق العينية).

**الفرع الأول**: **خصائص الحقوق المالية:** تثبت لهذه الحقوق خصائص مغايرة تماماً لما سلف بيانه بشأن الحقوق الغير مالية.

الفرع الثاني: **أنواع الحقوق المالية:**

**أولا:الحقوق العينية**: هي سلطة مباشرة لشخص على شيء معين. وتنقسم هذه الحقوق إلى نوعين:

**1-الحقوق العينية الأصلية:**

**هي**سلطة مباشرة لشخص على شيء معين تخوله الحصول على منافع هذا الشيء كلها أو بعضها بشكل مباشر دون الحاجة لتدخل شخص آخر. وهذه الحقوق العينة الأصلية خمسة وهي:

**أ-حق الملكية:**

 هو أوسع الحقوق العينية من حيث المضمون لأنها تخول صاحبها كافة السلطات على الشيء موضوع الحق من استعمال واستغلال وتصرف. - **- حق الانتفاع:** هو حق مقرر لشخص على شيء مملوك لشخص آخر يخول لصاحبة سلطة استعمال الشيء واستغلاله دون التصرف فيه لا ماديا ولا قانونياً وحق الانتفاع حتى مؤقت.

**ب- حق الاستعمال والسكنى:**

حق الاستعمال هو سلطة مباشرة لشخص على شيء معين تخوله استخدام هذا الشيء لمدة معنية، سواء كان الشيء منقولاً أو عقاراً. وأما حق السكني (كنوع معين من الاستعمال) فهو سلطة مباشرة لشخص على سكن معين تخوله سكناه لمدة معينة. ويكتسب حق الاستعمال بالوصية والعقد وينقضي بعدة أسباب أهمها انقضاء مدته أو موت صاحبه أو هلاك الشيء محل الحق.

ج-**حق الارتفاق:**

 هو تكليف مقرر على عقار معين لمنفعة عقار آخر مملوك الشخص آخر. وحقوق الارتفاق قد تكون ظاهرة كحق المرور والمطل والمجري، وقد تكون خفية قد لا تدل عليها علامة ظاهرة كالحق في عدم تعليه البناء مثلاً. وحق الارتفاق لا يرد إلا على عقارات وهو حق يقبل التأقيت فإذا حدد له أجل معين فإنه ينتهي بحلول هذا الأجل. كما ينقضي حق الارتفاق بوحدة المالك للعقار المرتفق والعقار المرتفق به[[6]](#footnote-6).

د- **حق الحكر:**

 هو سلطة مباشرة لشخص على عقار موقوف تخوله استعماله واستغلاله مدة معينة وذلك في مقابل أجره المثل. وهو حق مصدره الفقه الإسلامي مبنياً على قول سيدنا رسول الله "من أحيا أرضاً مواتاً فهي له".

2-**الحقوق العينية التبعية:**

هي الحقوق التي تتبع حق شخص (علاقة مديونية) سابق، وتنتهي بانتهاء هذا الحق الشخصي. أي أنها ليست مقصودة لذاتها ولا توجد مستقلة كالحقوق الأصلية، والغرض منها ضمان الوفاء بحقوق شخصية.

أنواع الحقوق العينية التبعية: وتتمثل في ثلاثة حقوق وهي:

**أ-حق الرهن:**

وهو حق يتقرر بموجب عقد يربط الدائن والمدين يمكن بموجبه للدائن أن يتتبع المال المرهون يد أي يد كانت وأن يستوفي دينه بالأولوية على من الدائنين العادين. والرهن على نوعان:

* **الرهن الرسمي:** هو حق عيني تبعي يتقرر على عقار بموجب اتفاق بين الدائن والمدين ويتم ذلك على يد كاتب العدل. ولا هذا الحق إلا على العقارات. ولا يترتب على الرهن الرسمي نزع حيازة العقار المرهون من يد المدين أو منعه من التصرف فيه بل أنه يخول للدائن ميزتي التتبع والتقدم. وميزة التتبع معناها أن يكون للدائن تتبع العقار المرهون في أي يد تكون وينفذ عليه بالبيع بالمزاد العلني في حالة عدم استيفاء الدين. أما ميزة التقدم أو الأولوية فمعناه أن للدائن المرتهن حق الأولوية في استيفاء دينه على سائر الدائنين العاديين وعلى الدائنين المرتهنين التالين له في المرتبة[[7]](#footnote-7).
* **الرهن الحيازي:** هو حق عيني تبعي يتقرر بناء على اتفاق بين الدائن والمدين ويخول للدائن المرتهن حق حيازة الشيء المرهون وأن يستوفى دينه من ثمنه بالأولوية على الدائنين العاديين وعلى الدائنين المرتهنين التالين له في المرتبة. ويرد الرهن الحيازي على المنقولات كالسيارات والحلي كما يرد على العقارات. وإذا حل أجل الدين دون أن يستوفي الدائن حقه من المدين بالطرق العادية جاز له أن يستوفيه من ثمن بيع الشيء المرهون بطريق المزاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.

**ب- حق الاختصاص:**

 هو حق يتقرر بموجب حكم من القضاء لكل دائن بيده حكم نهائي ضد مدينه دون حاجة إلى رضاء هذا المدين وهو لا يرد إلا على العقارات دون المنقولات.

ج-حقوق الامتياز:

 هو حق عيني تبعي يقرره القانون لبعض الدائنين مراعاة لصفة ديونهم، وحقوق الامتياز إما حقوق امتياز عامة على كل أموال المدين وتخول صاحبها ميزة التقدم فقط لأنه غير محصور في مال معين، وأما حقوق امتياز خاصة ترد على مال معين من أموال المدين ويعطي صاحبها ميزة التتبع والتقدم. ومن أمثلة حقوق الامتياز العامة الحق المقرر للعامل على أموال صاحب العمل لاستيفاء حقوقه لدى هذا الأخير. ومن أمثلة حقوق الامتياز الخاصة الحق المقرر للمؤجر على منقولات المستأجر الموجودة بالعين المؤجرة من أجل استيفاء الأجرة.

ثانيا: **الحقوق الشخصية (حقوق الدائنية أو الالتزامات):**

هي رابطة بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين بمقتضاها يكون للدائن أن يطالب المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو أداء شيء.

1-أنواع حق الدائنية :

حقوق الدائنية لا تقع تحت حصر ، وإذا كان هناك خلاف في الفقه حول حصر الحقوق العينية، فإن معظم الفقهاء أجمعوا على عدم حصر حقوق الدائنية، فالأفراد لهم مطلق الحرية في إنشاء حقوق الدائنية التي تحقق مصلحتهم، وذلك تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة والقيد الوحيد الوارد على حريتهم في إنشاء هذه الحقوق هو عدم جواز اتفاقهم على انشاء حق دائنية مخالف للنظام العام أو الآداب فمثال الاتفاق على تأجير مسكن لاستخدامه محلا للدعارة ، فهو اتفاق ينشئ حق دائنية مخالف للآداب العامة وبالتالي فهو اتفاق باطل.وعلى الرغم من عدم تحديد حقوق الدائنية إلا أنه يمكن القول إن محل حق الدائنية هو عمل ما يقوم به المدين لصالح الدائن، وهذا العمل قد يكون إجابيا وهو ما يطلق عليه الفقه اصطلاح الالتزام بالقيام بعمل وقد يكون عمال سلبيا وهو ما يطلق عليه القفه اصطلاح الالتزام بالامتناع عن عمل، ويدخل أيضا ضمن العمل الايجابي التزام شخص معين بنقل أو إنشاء حق عيني لشخص آخر وهو ما يسميه الفقه الالتزام بإعطاءشيء.

**2-التفرقة بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية:**

* الحقوق العينية مطلقة أما الحقوق الشخصية فنسبية.
* الحقوق العينية دائمة والحقوق الشخصية مؤقتة.
* الحقوق العينية محصورة العدد أما الحقوق الشخصية فغير محصورة العدد.
* الحقوق العينية التبعية تعطي صاحبها ميزتي التتبع والتقدم، أما الحقوق الشخصية فصاحبها يظل مجرد دائن عادي.

**المًطلب الثالث: الحقوق المختلطة- الحقوق الذهنية أو حقوق المؤلف-**

الحقوق المختلطة هي الحقوق التى يمتزج فيها جانبان: جانب مالى، وجانب غير مالى وأبرز أمثلتها الحقوق الذهنية . والحقوق الذهنية وهي سلطة يثبتها القانون أو النظام لشخص معين على إنتاجه الذهني تمكنه من مزايا معنوية ومادية يقرها النظام كحق التأليف وحق الاختراع والمصلحة المعنوية تتمثل في نسبة المصنف إلى نفسه وأن يكون له نشره أو منع نشره أما المصلحة المادية هي جميع المنافع المادية التي يمكن لهذا الأثر الذهني أن يحققها والحقوق الذهنية ترد على أشياء معنوية لا تدرك بالحس .. وتنقسم لقسمين أساسيين :

**الفرع الأول: الحقوق الأدبية والفنية:**

وتكمن في حقوق المؤلفين على كتبهم والفنانين والرسامين وكل ما نتج عن فكر الأدبي والفني .

أولا: أركان الحقوق الأدبية أو الفنية : يجب توفر الركنين التاليين فيها:

1**- المصنف:**جوهر الحق الأدبي هو الابتكار وبالتالي فإن محل هذا الحق هو المصنف أو المؤلف كما جرى العمل على تسميته ويقصد بالمصنف الأدبي أو الفني كل إنتاج مبتكر للعقل ويكفي لاعتبار المصنف مبتكراً أن يتصف بصفات تبرز شخصية صاحبه .  
**2- المؤلف:**يثبت الحق الأدبي أو الفني المبتكر وقد جرى العمل على تسميته بالمؤلف وتسميه الحق ذاته بحق المؤلف هو حق الشخص على مصنف من إنتاجه الذهني أو أفرغ في صورة مادية .  
**ثانيا: مضمون الحق الأدبي أو الفني:**ترتب الحقوق الأدبية أو الفنية للمؤلف سلطات أدبيه وأخرى مالية .  
1**-السلطات الأدبية للمؤلف:   
أ - سلطة تعيين نسب المؤلف:**للمؤلف سلطة نسب المصنف إلى نفسه بذكر اسمه على النسخة إذا نشر أو تقديم نفسه للجمهور على أنه هو المؤلف إذا ما أقتصر الأمر على عرض المصنف دون نشره .  
**ب - سلطة التعديل**:  
للمؤلف وحده أن يدخل على مصنفه ما يراه لازما أو مناسباً من التعديلات كما أنه له الحق في ترجمه مصنفه إلى لغة أخرى .  
**ج- سلطة نقل المصنف للجمهور الأداء العلني والنشر:**  
للمؤلف سلطة نقل المصنف للجمهور، ويمكنه أن يباشر هذا الحق بأحد طريقتين: أحدهما مباشر عن طريق التلاوة العلنية . والثاني طريق غير مباشر بإعداد نسخ من المصنف .  
**د- سلطة السحب:**إذا نشر المنصف الأدبي أو الفني، كان للمؤلف أن يوقف نشره وأن يسحب النسخ من أماكن البيع أو التوزيع، ولكن ليس له أن يجمع النسخ التي تم بيعها للناس.  
  
**2-خصائص السلطات الأدبية للمؤلف:**السلطات الأدبية لحق المؤلف لصيقة بشخص المؤلف وهي ليست سلطات مالية أي لا تقوم بمال . ويترتب على ذلك عدة نتائج :  
**أ- السلطات الأدبية لا تسقط بالتقادم :**للمؤلف أن يباشر كافة السلطات الأدبية من نسبة المنصف إلى ذاته، أو إدخال ما يراه من التعديلات في أي وقت مهما طال الزمن دون أن يتعرض لسقوط حقه في مباشرتها بعدم الاستعمال .  
**ب- السلطات الأدبية لا يجوز النزول عنها للغير** :  
لو تنازل المؤلف حقه في نسبه المصنف إليه لينسب إلى غيره كان هذا التنازل باطلاً .

3**- السلطات المالية للمؤلف:**  
تثمل السلطات المالية للمؤلف الجانب المالي لحقه، فللمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون أذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه .  
**أ-خصائص الحق المالي للمؤلف:   
\* إمكان النزول عنها للغير: كما** أن هذا الحق المالي ينتقل بعد وفاه المؤلف إلى ورثته فإذا لم يترك ورثه كان المصنف من الأشياء المباحة، فيجوز لأي شخص أن يباشر عليه حقوق الاستغلال المالي .  
**\* سلطات المؤلف المالية مؤقتة**: سلطات المؤلف المالية ليست مؤبدة فتحدد القوانين أو النظم لها مدة معينة تنقضي بقواتها وتتمثل في حماية حقوق المؤلف حيث يحمي القانون أو النظام حقوق المؤلف بشروط معينة تحددها هذه النظم وتتم الحماية عن طريق توقيع جزاءات مدنية وأخرى جنائية على من يعتدي على هذا الحق .

**الفرع الثاني :حقوق الملكية الصناعية:**

**يقصد** بالملكية الصناعية حقوق الاستئثار الصناعي التي تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو رمز مميز أو تسمية أو تصاميم معينة. وتتكون حقوق الملكية الصناعية من الحقوق التالية: براءة الاختراع، العالمات ، الرسوم والنماذج الصناعية، تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.الاسم التجاري.

1. -رواب جمال ، دروس في نظرية الحق ، القيت على طلبة السنة الأولى جذع مشترك ، جامعة خميس مليانة ،.ص .4 [↑](#footnote-ref-1)
2. -فريدة محمدي زواوي، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر1998 ،ص ص،04-05. [↑](#footnote-ref-2)
3. - فتحي عبد الرحيم عبد الله و أحمد شوقي محمد الرحمن، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، اإلسكندرية 2001 ،ص 7. [↑](#footnote-ref-3)
4. - المرسوم الرئاسي رقم 442 /20 والموقع في 15 جمادى األولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري الجريدة الرسمية، العدد 8 [↑](#footnote-ref-4)
5. - قانون الأسرة الجزائري. [↑](#footnote-ref-5)
6. - إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعبة، الجزائر،277. [↑](#footnote-ref-6)
7. - المرجع السابق،ص.293. [↑](#footnote-ref-7)